من ذبايحنا وقيل ان الفايدة في ذكر ذلك ان اباحة المناكحة غير حاصلة من الجانبين واباحة الذبايح
كانت حاصلة من الجانبين لاجرم ذكر الله ذلك تنبيها على التمييز بين النوعين اه
الخازن تعقيب للمحصنات وهذا اولى من ارجاعه للاخير فقط اه شيخنا   اذا اتيتموهن
اجورهن متعلق بخبر المحذوف وهذا الشرط بيان للاكمل والاولى لا لصحة العقد
اذ لا تتوقف على دفع المهر ولا على التزامه كما لا يخفى اه شيخنا وفي السمين قوله اذا اتيتموهن
اجورهن ظرف والعامل فيه احد شيئين اما احل واما حل المحذوف على حسب ما قدر والجملة
بعده في محل خفض باضافته اليها وهو هنا لمجرد الظرفية ويجوز ان تكون شرطية
وجوابها محذوف اذا اتيتموهن اجورهن حللن لكم والاول اظهر ومحصنين حال
وعاملها احد ثلاثة اشيا اما اتيتموهن وصاحب الحال الضمير المرفوع واما احل
المبني للمفعول واما حل المحذوف كما تقدم ويجوز وغير يجوز فيه ثلاثة اوجه احدها
ان ينتصب على انه نعت لمحصنين والثاني انه يجوز نصبه على الحال
وصاحب الحال الضمير المستتر في محصنين والثالث انه من فاعل اتيتموهن على
انه حال من نائبة منه وذلك عند من يجوز ذلك ولا متخذي اخدان يجوز فيه الجر
على انه عطف على مسافحين وزيدت لا لتاكيد النفي المفهوم من غير والنصب على انه عطف
على غير باعتبار اوجهها الثلاثة ولا يجوز عطفه على محصنين لانه مقترن بلا
المؤكدة للنفي المتقدم ولا نفي مع محصنين وتقدمت معاني هذه الالفاظ اه
متزوجين اي مريدين للتزوج   ولا متخذي اخدان جمع خدن بالكسر وفي المصباح
الخدن الصديق في السر والجمع اخدان مثل حمل واحمال اه   ومن يكفر بالايمان الباء بمعنى عن
ويشير له قوله ان يرتد فالمراد بالكفر هنا الارتداد اي ومن يرتد عن الايمان اه
كرخي   فقد حبط عمله اي بطل فلا يعتد به ولو عاد الى الاسلام   وهو
مبتدا وقوله من الخاسرين خبر وقوله في الاخرة متعلق بما تعلق به الخبر لا به
اذ معمول الصلة لا يتقدم عليها اه وفي الكرخي الظاهر ان الخبر قوله من الخاسرين
فيتعلق قوله في الاخرة بما يتعلق به هذا الخبر وهو الكون المطلق ولا يجوز
ان يكون في الاخرة هو الخبر ومن الخاسرين متعلق بما تعلق به لانه لا فايدة
في ذلك اه   اذا مات عليه اي الكفر وهذا راجع لقوله في الاخرة والا فلا
قبله لان عمل المرتد يحبط اي ينتفي ثوابه سوا مات على الردة اولا اه شيخنا
اذا قمتم الى الصلاة تقديره اذا اردتم القيام كقوله فاذا قرات القران

فاستفد

فاستفد وهذا من اقامة المسبب مقام السبب وذلك لان القيام متسبب عن الارادة
والارادة سببه اه سمين والمراد بالقيام الاشتغال بها والتلبس بها من قيام
او غيره اه شيخنا   وانتم محدثون اي الحدث الاصغر واخذ هذا المقدر
من قوله وان كنتم جنبا فاطهروا فكانه قال ان كنتم محدثين حدثا اصغر فاغسلوا
وجوهكم الخ وان كنتم محدثين الحدث الاكبر فاغسلوا الجسد كله وفيه اشارة
الى الجواب عن قول صاحب الكشاف وغيره ظاهر الاية يوجب الوضوء على كل قايم
الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه اه كرخي   الى المرافق الى هذه
وجهان احدهما انها على بابها من انتها الغاية وفيها حينيذ خلاف فقايل ان
ما بعدها لا يدخل فيما قبلها وقايل بعكس ذلك وقايل لا تعرض لها في دخول
ولا عدمه وانما يدور الخروج والدخول على الدليل وعدمه وقايل ان كان
ما بعدها من جنس ما قبلها دخل في الحكم والا فلا ويعزى لابي العباس وقايل
ان كان ما بعدها من غير جنس ما قبلها لم يدخل وان كان من جنسه فيحتمل
الدخول وعدمه واول هذه الاقوال هو الاصح عند النحاة قال بعضهم وذلك
انا حيث وجدنا قرينة مع الى وان تلك القرينة تقتضي الاخراج مما قبلها فاذا ورد
الكلام مجردا عن القراين فينبغي ان يحمل على الامر الغالب الكثير وهو الاخراج
وفرق هذا القايل بين الى وحتى فجعل حتى تقتضي الادخال والى تقتضي الاخراج
بما تقدم من الدليل وهذه الاقوال دلايلها في غير هذا الكتاب وقد اوضحتها
في كتابي شرح التسهيل والقول الثاني انها بمعنى مع اي مع المرافق وقد تقدم
الكلام في ذلك عند قوله الى اموالكم والمرافق جمع مرفق اه سمين   الباء
للالصاق الخ هذا مذهب سيبويه وقد اوضحه الشيخ المصنف في الاية
اخذا من قول الزمخشري المراد الصاق المسح بالراس وماسح بعضه
ومستوعبه بالمسح كلاهما ملصق للمسح براسه اه نقل في شرح المهذب
عن جماعة من اهل العربية ان الباء اذا دخلت على متعدد كما في الاية تكون
للتبعيض او على غير متعدد كما في وليطوفوا بالبيت تكون للالصاق تنبيه اختلف
العلماء في قدر الواجب في مسح الراس فقال مالك واحمد يجب مسح
الجميع كما يجب مسح جميع الوجه في التيمم وقال ابو حنيفة يجب مسح ربع الراس
وقال الشافعي قدر ما ينطلق عليه اسم المسح اه كرخي   اي الصقوا المسح لعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)